فان فعل فلا حد عليه ولا مهر وان تلف جزء منها او نقصها مثل ان افتض البكر او افضاها فعليه قيمة
ما تلف فان شاء جعله رهنا معها وان شاء جعله قضاء من الحق ان لم يكن حل وان كان قد حل جعله
قضاء لا غير وان اولدها بان احبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به ام ولد خرجت من الرهن
واخذت منه قيمتها حين احبلها فجعلت رهنا الا ان يكون الوطء باذن المرتهن فان اذن ثم رجع فكمن
لم ياذن وان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكره وان اقر المرتهن بالاذن وانكر كون الولد من
الوطء الماذون فيه او قال هو من زوج او زنا فالقول قول الراهن بغير يمين اذا اعترف المرتهن بالاذن
في الوطء وبالوطء وبالولادة وبمضي مدة بعد الوطء يمكن ان تلده فيها ولو اذن في ضربها فضربها فتلفت
فلا ضمان عليه واذا رهنها فبانت حائلا او حاملا بولد لا يلحق بالراهن فالرهن بحاله وكذلك ان
كان يلحق به لكن لا تصير به ام ولد مثل ان وطئها وهي زوجته ثم ملكها ثم رهنها وان بانت حاملا بما
تصير به ام ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن ولو كان مشروطا في البيع وان اقر الراهن بالوطء بعد
لزوم الرهن قبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن وان اذن مرتهن لراهن في بيع الرهن بشرط ان
يجعل ثمنه رهنا مكانه او اذن في بيعه بعد حلول الدين صح ويبطل الرهن في عينه وصار الثمن رهنا
ويأخذ الدين الحال من الثمن وما سواه يبقى رهنا الى اجله فان اختلفا في الاذن فقول مرتهن فان
اقر به واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا فقول راهن وان اذن له في بيعه بشرط ان يجعل دينه من ثمنه
صح البيع ولغا الشرط ويكون الثمن رهنا وللمرتهن الرجوع في كل تصرف اذن فيه قبل وقوعه فان ادعى
انه رجع قبل البيع لم يقبل لانه تعلق به حق ثالث ولو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ
تصرفه ونماء الرهن متصلا كان او منفصلا وكسبه وغلاته وصوفه ولبنه وورق شجر المقصود
وصمغه وارش الجناية عليه الموجبة للمال وما يسقط من ليفه وسعفه وعراجينه وزرجون الكرم
وما قطع من الشجر من حطب وانقاض الدار يكون رهنا في يد من الرهن في يده كالاصل فيباع
معه اذا بيع وتأتي الجناية الموجبة للقصاص واذا رهن ارضا او دارا او غيرهما تبعه في الرهن
ما يتبع في البيع من شجر وغيره وما لا فلا

فصل

ومؤنة الرهن في طعامه وكسوته
ومسكنه وحافظه وكفنه وبقية تجهيزه ان مات واجرة مخزنه ان كان مخزونا وسقيه وتلقيحه
وزباره وجذاذه ورعي ماشيته ورده من اباقه ومداواته لمرض او جرح وختانه على الراهن
فان تعذر اخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب عليه فعله بقدر الحاجة فان خيف استغراقه
بيع كله وعلى الراهن تجفيف الثمرة اذا احتاجت اليه والحق موجل وان كان حالا بيعت وان اتفقا
على بيعها وجعل ثمنها رهنا بموجل جاز فان اختلفا قدم قول من يستبقيها الا ان تكون مما تقل
قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا فيباع ويجعل ثمنه رهنا وان اتفقا على قطعها في وقت
جاز حالا كان الحق او موجلا وكان الاصلح القطع او الترك وقدم قول من طلب الاصلح ان كان
ذلك قبل حلول الحق والا قول من طلب القطع وان كانت الثمرة مما ينتفع بها قبل كمالها فحل قطعها
قبله ولم يجبر عليه وان اراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها
مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه وان اجدب مكانها فلم يجد ما تتماسك به فله السفر بها الا انها
تكون في يد عدل يرضيان به او ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن بها فان امتنع الراهن من السفر بها
فللمرتهن نقلها وان ارادا السفر بها واختلفا في مكانها قدم من يعين الاصلح فان استويا قدم قول
المرتهن وايهما اراد نقلها عن البلد مع خصبه الى مثله او اخصب منه لم يكن له ذلك وان اتفقا عليه
جاز ولا يجبر الراهن على مداواة الرهن ولا انزاء الفحل على الاناث ونحو ذلك مما لا يحتاج
اليه لبقاء الرهن وان جربت الماشية فللراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره كالقطران

والذي

بلغ مقابلة

٢١١

معرفة اذا تلف الرهن

والذي يبس وان خيف ضرره فللمرتهن منعه وهو امانة في يد المرتهن ولو قبل العقد كبعد الوفاء او الابرا
ان تلف بغير تعد منه او تفريط فلا شيء عليه كما لو تلف تحت يد العدل وليس عليه رده كالوديعة فان
سأله مالكه دفعه اليه لزم من هو في يده من المرتهن او العدل دفعه اليه اذا امكنه فان لم يفعل صار
ضامنا وان تعدى فيه او فرط زال ائتمانه كوديعة ويصير مضمونا والرهن بحاله ولا يسقط بهلاكه شيء
من دينه كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الاجرة ويتلفان بخلاف
حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه واذا تلف الرهن لم يلزم الراهن ان يرهن
مكانه رهنا آخر وان قضى بعض دينه او ابرئ منه وببعضه رهن او كفيل وقع عما نواه الدافع او
المبرئ والقول قوله في النية واللفظ فان اطلق صرفه الى ايهما شاء وان تلف بعض الرهن فباقيه
رهن بجميع الدين ولو عينين تلفت احداهما ولا ينفك شيء من الرهن ولو امكن
قسمته حتى يقضي جميع الدين حتى لو قضى احد الوارثين ما يخصه من دين برهن ويقبل قوله في التلف
دون الرد وان ادعاه بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث ثم قوله في تلفه به بدونها
وان رهنه عند رجلين فوفى احدهما او رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه كتعدد العقد
فان اراد من انفك نصيبه مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون
فله ذلك والا فلا ويقر في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة واذا حل الدين لزم الراهن الايفاء
فان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفى الدين لكن لو باعه
العدل اشترط اذن المرتهن ولا يحتاج الى تجديد اذن الراهن ويجوز للعدل او المرتهن بيع قيمة
الرهن كاصله بالاذن الاول فان لم يكن اذن او اذن ثم عزله رفع الامر الى حاكم فيجبره على وفاء الدين
او بيع الرهن فان لم يفعل حبسه او عزره ليبيعه فان ابى باعه عليه وقضى الدين وحكم الغائب
حكم الممتنع من الوفا قال الشيخ ومتى لم يمكن بيع الرهن الا بخروج المدين من الحبس او كان في بيعه
وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه او يمشي معه هو او وكيله

فصل

فاذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان ان يكون على يده صح قبضه وكان وكيلا للمرتهن وقام قبضه
مقام قبض المرتهن في اللزوم به اذا كان ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف مسلما كان او كافرا
عدلا او فاسقا ذكرا او انثى لا صبيا فان فعلا فقبضه وعدمه سواء ولا عبدا بغير اذن سيده
ولا مكاتبا بغير جعل وان شرط جعله في يد اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه ويمكن اجتماعهما
في الحفظ بان يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل فان سلمه احدهما الى الآخر فعليه ضمان
النصف فان مات احدهما او تغيرت حاله بفسق او ضعف عن الحفظ او عداوة اقيم مقامه عدل
يضم الى الآخر وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من تشارطا
ان يكون على يده ان كان عدلا ولم تتغير حاله عن الامانة ولا حدثت بينه وبين احدهما عداوة
وله رده عليهما وعليهما قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان دفعه الحاكم الى امين من غير امتناعهما
ضمن الحاكم والامين معا وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن العدل والقابض و
ان امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن وان امتنع احدهما لم يكن له دفعه الى
الآخر فان فعل ضمن فان كانا غائبين او تغيبا وكان للعدل عذر من مرض او سفر او نحوه دفعه
الى الحاكم فيقبضه او ينصب عدلا فان لم يجد حاكما اودعه ثقة فان اودعه الثقة مع وجود الحاكم
ضمن وان لم يكن له عذر وكانت الغيبة دون مسافة القصر فكما لو كانا حاضرين وان كان
احدهما غائبا وحده فحكمهما حكم الغائبين وليس له دفعه الى الحاضر منهما وكل موضع قلنا لا يجوز
له دفعه الى احدهما اذا دفعه اليه فعليه رده الى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر وان اتفقا على نقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)